بالدفع وقد اقتصر الاسنوي على تفسير الوكز بالضرب بجمع الكف ولم نجد تفسيره بالدفع
فيما يقع به حنث الحالف على الضرب الا في كلام الشيخ زكريا وفيه نظر ظاهر لانه ليس
من افراد الضرب على انه لا بد في الدفع اذا سلمنا وقوع الحنث به من الصدم المعتبر
في حقيقة الضرب وهو غير معتبر في المعنى اللغوي فيما يظهر فلو دفع الشخص انسانا
فامال ولم يصدم شيئا صح ان يقال وكزه ولا يقع به حنث اصلا فظهر ان الوكز
بهذا المعنى غير مراد فيما يقع به الحنث انتهى كلامه فهل نوافقونه على جميعه او بعضه
او تخالفونه فيما سنده المخالفة حققوا ذلك وابسطوا القول فيه فان المسئلة واقعة
حال فاجاب بقوله عرضت على هذه المسئلة وانا مشغول ببعض المهمات فتوقفت
فيها ولم اجزم فيها بشيء وان كان ميلي الى الحنث اذا اصابها الحجر وقد اصابه
لها وقع الايلام او عدمه بناء على المنافض الشهير في التعليق بالضرب ثم تجاذبت
البحث فيها مع جماعة من المشايخ فلم يميلوا الا الى عدم الحنث لنحو ما ذكر في السوال
ولم ينفرج عندي عدم الحنث واستمريت على ذلك مع التردد فيه اياما الى ان رايت
من كلام الفقهاء واللغويين ما اقتضى الجزم بالحنث وبيان ذلك بامور وقبلها لابد من
ذكر مقدمة هي ان الاصحاب الا الامام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع
العرفي وفي ذلك كلام وتقييدات مبسوطة في محلها وقد بينت حاصلها في شرح
المنهاج وغيره الامر الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه لا يشك احد انه من اكابر العلماء
العرب الذي يحتج بكلامه وتثبت اللغة بقوله ويقدم على غيره ممن لم يكن في مرتبته
وقد صح انه سمى الحذف ضربا ففي الحديث الصحيح في قصة رجم ماعز رضي الله عنه
ان ابا هريرة قال ما لقطه فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر
يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات والذي وقع من
ذلك الرجل ومن الناس انما هو الرجم كما صح عن جابر في هذه القصة ولفظه فلما اذلقته
فر فادركناه فرجمناه حتى مات فهذا اخبار مصرح بان الذي وقع منهم بعد الادراك
هو الرجم الموافق لما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابو هريرة رضي الله عنه
ذلك الرجم ضربا فهو صريح اي صريح في ان الرجم الذي هو الحذف يسمى ضربا والا
لم يتضح قول ابي هريرة فضربه وضربه الناس فان قلت يحتمل ان الصادر

منهم

منهم بعد الادراك انما هو الضرب وان جابرا هو الذي تجوز فعبر عنه بالرجم مجازا او ان بعضهم
ضربه وبعضهم رجمه قلت كل من هذين مجوز لنا على هذا التقدير بالاولى لان الذي
امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرجم فانتقالهم جميعهم او بعضهم عنه الى الضرب
بصريح منهم بان الرجم يصدق على الضرب والا لم يفهموه منه على ان الحمل على المجاز لا
يعدل اليه لا سيما اذا ادى الى قرينة تصرفه عن الحقيقة ولا قرينة هنا فوجب ابقاء كل
لفظ ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما على حقيقتها وظهر بذلك ظهورا لا يشك فيه
منصف ان الرجم الذي هو الحذف يسمى ضربا واذا تقرر ان الحذف يسمى ضربا لغة
كما علم من كلام ابي هريرة الذي هو من اجلاء اهل اللسان المرجوع اليهم فيه فليحنث
به الحالف على عدم الضرب الا انه اتى بما يسمى ضربا وحينئذ اندفع ما في السوال من
ان حقيقة الدفع غير حقيقة الضرب فيما يظهر من كلام اللغويين واندفع تفسير
الضرب بانه صدم المضروب بالالة مع اتصالها بالضارب والمضروب وكيف يتاتى
هذا التفسير مع تسمية ابي هريرة للرجم بالضرب كما علمت على ان عبارة الروضة وغيرها
في تفسير الضرب ليس فيها ذلك ايضا فلم يكن منكرا على ذكر الثاني ان الاصمعي وهو من
اكابر ائمة اللسان فسر الوكز الذي هو من جزئيات الضرب كما صرح به ائمتهم
بالدفع ولم يقيده بالدفع باليد ولا بغيرها وتبعه ائمة اللغة على ذلك كصاحب
الصحاح وغيره ولا شك ان الدفع يصدق بدفع المحلوف عليه ودفع الالة اليه
وان انفصلت عن الدافع وهذا هو الحذف واذا صدق الوكز الذي هو من انواع
الضرب بالحذف صدق به الضرب واما تفسير الاسنوي وغيره للوكز بانه الضرب
بجميع الكف فهو تفسير قاصر لان المدار في ذلك على تفسير ائمة اللغة وقد نقل عنهم تفسيره
بالدفع من غير تقييد فوجب الرجوع اليه وهذا هو ملحظ شيخنا خاتمة المحققين فيما
نقل عنه في السوال من تفسيره بالدفع من غير قيد واعتراضه على ما وقع في كلام
الاسنوي وغيره من التقييد وبهذا الذي قررته اندفع ما في السوال عن بعض المشايخ
من التنظير في كلام شيخنا وكيف ينظر فيه مع تصريح ائمة اللغة به وتصريح ائمة الفقه
بان الوضع اللغوي مقدم على الوضع العرفي وبان الوكز ضرب واذا وقع اختلاف
في الوكز رجع فيه لائمة اللغة والمقرر عندهم كما عرفت انه يشمل الدفع من غير تقييد

فقد الوضع اللغوي مقدم على الوضع العرفي

Copyright King Saud University